دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	حقوق المرأة في الفقه والقانون
المصدر:	مجلة الدراسات العليا
الناشر:	جامعة النيلين - كلية الدراسات العليا
المؤلف الرئيسي:	خدام، موسي إبراهيم النضيف
المجلد/العدد:	مج4, ع15
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	فبراير
الصفحات:	91 - 116
رقم MD:	790872
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, HumanIndex, EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	الفقة الاسلامى، القانون والتشريعات، الشريعة الاسلامية، حقوق المرأة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/790872

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الإسم : موسي إبراهيم النضيف خدام– ت: 0912249307

إسم العائلة : خدام.

عنوان الورقة : "حقوق المرأة في الفقه والقانون"

ملخص البحث:

تناولت الورقة" حقوق المرأة في الفقه والقانون" ،تعريف الحق وتقسيماته ومكانة المرأة في النظم القانونية والاجتماعية ومشكلة المرأة في العصر الحديث.وتهدف الدراسة إلى التعريف بحقوق المرأة في الفقه والقانون ومقارنتها بحقوق المرأة في المواثيق والإعلانات الدولية.

وقد خلصت الدراسة الى سبق الشريعة الإسلامية للمواثيق الدولية والقوانين الوضعية في النص على حقوق المرأة وحمايتها على عكس المواثيق الدولية التي نصت على حقوق المرأة أولاً في الإعلانات ثم في مرحلة لاحقة دعت للإتفاقيات الدولية لحمايتها ، ثم دعت للمؤتمرات الدولية ليس من أجل حماية حقوقها بل للمتاجرة بها من أجل المصالح السياسية ونشر الرذيلة والإباحية التنتتعارض مع القيم والعادات والتقاليد وروح الأديان .

كما خلصت الورقه الى توافق التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية على النص على حقوق المرأة في كافة المجالات ، كما خلصت إلى تعارض دوعوات المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة مع الشريعة الاسلامية و القيم الاخلاقية و الاجتماعية و خاصة الدعوة الى حرية العلاقات الجنسية ، كما خلصت الورقة الى سبق السودان لكثير من دول العالم العربي و الاسلامي في تشريع الحقوق المدنية و السياسية للمرأة وحق العمل ، و توصلت الدراسة الى توصيات منها: تطبيق الشريعة الاسلامية في جميع نواحي الحياة و خاصة في مجال حقوق المرأة و الاسرة والطفل، و ضرورة الموائمة بين حقوق المرأة في في

الشريعة الاسلامية و المواثيق الدولية، وايجاد أليات و طنية و دولية و تفعيلها من اجل رقابة و تطبيق حقوق المرأة . وقد اتبعنا المنهج الوصفي و التحليلي في دراستنا .

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أعدل الخلق أجمعين ، أما بعد:

فإن الحديث عن حقوق المرأة أثار جدلاً كبيراً على صعيد المهتمين بحقوق الإنسان إذ تبدو الفوارق الطبيعية بين الرجل والمرأة ظاهرة ، كما أن مكانة المرأة في النظم القانونية السابقة على الإسلام غير ما هي عليه منذ بعثة النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، حيث حض الإسلام على الاهتمام بالمرأة وأكرمها فجعلها في مكانة لائقة ، كما عنيت النظم القانونية المعاصرة بالمرأة كذلك ، وقد بدت هذه العناية فما تضمنته المواثيق الدولية والدساتير المعاصرة من أحكام تهتم بشئون المرأة في كافة مجالات الحياة.

فالمرأة هي التى أنجبت عظماء هذه الأمة من الرجال الأفذاذ ، فهي الأم التى لها حق الإحترام ، وهي الزوجة التي لها حق المودة والرحمة ولذلك ينبغي أن تكون لها أسمى المنازل عند كل إنسان سوى .

و تهدف هذه الورقه الى استعراض حقوق المرأة في كل من الفقه الاسلامي و القانون بشكل عام و القانون الدولي و الإتفاقيات الدولية و الموازنه بينها لايجاد فهم مشترك لمنهجية كل من الفقه الاسلامي و القوانين الوضعيه و المواثيق الدولية في تقديرها للحقوق و حمايتها . وسوف نتبع المنهج الوصفي و التحليلي لتتبع حقوق المرأة في الفقه و القانون بشكل عام و المواثيق الدولية .

وعليه سوف نستعرض في هذه الورقة" حقوق المرأة في الفقه والقانون" بالشكل الآتي:

أولاً: مفهوم الحق والحرية ، وثانياً " حقوق المرأة " وثالثاً: حقوق المرأة في المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الدولية، ومن ثم إنتهينا الى خاتمة الموضوع والنتائج والتوصيات .

مفهوم الحق والحرية

1/ تعريف الحق:

الحق في لغة العرب هو نقيض الباطل ، وجمعه حقوق وحقاق [1].

وحقق الأمر أثبته ؛ لذا تستعمل كلمة الحق أحياناً بمعنى الثابت والواجب [2]. ومنه قوله تعالى: {لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ}[3].

اى لقد وجب العذاب على أكثرهم بأن الله تعالى قد ختم عليهم في أم الكتاب أنهم لا يؤمنون [4].

أما الحق في إصطلاح الفقه الإسلامي إختلفت حوله وجهات النظر ،فقال البعض (أن الحق ما يستحقه الرجل(وهو كذلك ضد الباطل [5].

وفي قول آخر (إن الحق هو الشيء الموجود في كل وجه ولا ريب في وجوده) [6].

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (العين حق) [7].

وجاء كذلك أن حق الله تعالى أمره ونهيه وحق العبد مصالحه [8].ويرجع الخلاف في التعريفات السابقة لاختلاف وجهات النظر حوله .

([1]) إبن منظور ، لسان العرب، مادة (حقق) 939/2– 943.

([2]) إبراهيم أنيس ، المعجم الوسيط ، مادة (حقق) 187/1–188.

([3]) سورة يس ، الآية 7.

([4]) إبن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، 564/3

([5]) حاشية ، أبن عابدين ، 287/5.

([6]) أبن نجيم، البحر الرائق ، 148/6.

([7]) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الطب ، باب العين حق ، 171/1.

([8]) القرافي، الفروق ، 140/1–141.

تعريف الحق في القانون :

" هو تلك القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم " ويتصل هذا الإتجاه بالمذهب الفردي وما يتفرع عنه من مبدأ سلطان الإرادة ، تلك الإرادة التي تملك خلق الحقوق أو إنشائها كما تملك تغييرها وإنهائها[9]

أو " مصلحة مشروعة يحميها القانون "[10] أو إرادة ومصلحة في أن واحد[11].

لم تعين الإتجاهات الثلاثة جوهر الحق وذاتيته تعييناً محكماً يمتنع معه الإختلاط بين الحق وبين غيره من الأوضاع المتماثلة أو المتشابهة .

وعليه يمكن تعريف الحق بأنه : "تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاه يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الإنفراد والإستئثار للتسلط على شيئين أو إقتضاء أداء معين من شخص آخر"[12].

وتنقسم الحقوق في القانون الى حقوق سياسية وحقوق مدنية، وتقسم الحقوق المدنية الى حقوق عامة وحقوق خاصة ، وتنقسم الحقوق الخاصة الى حقوق أسرة وحقوق مالية [13].وكما تنقسم الحقوق في الشريعة الإسلامية الى حق الله تعالى والمراد به حق المجتمع وشرع كلمة للمصلحة العامة وهو ضروري لمصلحة المجتمع كالصيام والصلاة [14].وحق العبد وهو ما يقصد منه حماية مصلحة لشخص كحق الأمن وحكم هذا الحق إنه يجوز لصاحبه التنازل عنه[15].

---

(1) د. حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، منشأة العارف بالإسكندرية ، ط6، 1993م .

([10]) د. جميل الشرقاوي ، المدخل لدراسة القانون ، دار النهضة العربية، بيروت ، ص 235 الى 237.

([11]) د. حسن كيرة ، المرجع السابق، ص 435 الى 436.

([12]) د. حسن كيرة ، المرجع السابق، ص 440 الى 441.

([13]) د.محمود جمال الدين ذكي ، دروس في مقدمة الدراسات الإسلامية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط 2 ، 1969م ، ص 265.

([14]) عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، (بدون، ت ط) ، ص 211.

([15]) الشاطبي ، الموافقات ، 94/1.

والحق المشترك ، وهو الحق الذي يجتمع فيه الحقان : حق الله تعالى، وحق العبد [16].

2/ مفهوم الحرية:

الحرية لغة تعني :ضد العبد ، وحرر الرقبة تحرراً أعتقها ، قال تعالى : {...وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ...} [17].اى فواجبه تحرير رقبة اى إعتاقها[18].

أما الحرية في الإصطلاح : " بأنها ضد العبودية ، إعتقه اى حرره) [19].

وكذلك يرى أبن قدامه : "إن الحرية بمعنى العتق ، وحرره يعنىأعتقه"[20].

أما الحرية في القانون فتعرف بأنها :"تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة" وهذا يعنىالإعتراف للفرد بالإرادة الزانية ، والإتجاه الى تدعيم هذه الإرادة وتفويتها بما يحقق للإنسان سيطرته على مصيره) [21].

وتعرف بروتوكولات صهيون الحرية بأنها :"حق ما يجيزه القانون" أما إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أُصدرته الثورة الفرنسية عام 1789م فيعرف الحرية بأنها ؛ "حق الفرد أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين وأن الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون"

ويؤخذ على هذه التعريفات إنها تتكلم عن جانب واحد للحرية ، هو جانب الحق ، بمعنى ما يستطيع الإنسان أن يقوم به ، دون تحديد الواجبات والمسئوليات التي لابد أن يتحملها وهذا يجعل الحرية دائماً ضحية للسلطات الحاكمة[22].

([16]) فتح القدير ، 194/4.

([17]) سورة النساء، الآية 92.

([18]) القرطبي ، الجامعة لأحكام القرآن ، 314/5.

([19]) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 57/3.

([20]) أبن قدامه ، المغني ، 348/6.

([21]) د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسى ، مطبعة القاهرة ،1964م ، ص 471.

([22]) أ.د. محمد بروين ، التعددية السياسية في الدولة الشورية ، المركز العالمي للإعلام ، الخرطوم ، ص 31.

هذا هو تصوير الحرية لدى الديمقراطية الغربية في القرن التاسع والعشرين فالحرية لم يكن يتصور قيامها دون وضع حدود وقيود على سلطان الدولة.

عموميات عن المرأة :

الفوارق الطبيعية بين الرجل والمرأة :

تختلف المرأة في الخصائص البيولوجية عن الرجل في الطبع والطبيعة وذلك كالآتي:

1 –يتمتع الرجل بقوة عضلية عن المرأة.

2 –تتعرض المرأة للحمل والولادة والحيض والنفاس مما يؤثر على مزاجها العام.

3 –تتميز المرأة بالطبع الهادئ والرقة والنعومة في الصوت والأداء والحركة فكان للنساء مجال رحب في تربية الأطفال وتلقينهم مبادئ وأساسيات الحياة . ومن هنا إنه لا يستقيم أن نعطي المرأة كافة حقوق الرجل بلا تمييز ولا أن تكلفها بكل واجباته [23].

مكانة المرأة في النظم القانونية:

إحتلت المرأة مكانة إجتماعية ودينية في مختلف العصور ولعبت دوراً فاعلاً في شئون الحياة ، فالمرأة في مصر الفرعونية كانت رمزاً للحياة والإنتاج والخصوبة، وكان يطلق عليها القدماء (اليد الألهية) أو اليد المقدسة [24]. وكانت تتمتع بأهلية كاملة وذمة مالية مستقلة ، وكان القانون المصري يخول لها التصرف في نفسها وفيما تملك دون قيد أو شرط .

أما في الأغريق فقد كان القانون يعتبرها قاصرة ويفرض ولي شرعي عليها في كافة تصرفاتها [25].

([23]) د. أحمد محمد مصطفى ، حقوق المرأة وواجباتها، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة 2011م ، ص10–11.

([24]) د. محمود السقا ، أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة ، دار الثقافة العربية ، 2006م، ص 29.

([25]) د. إبراهيم نصحي ، تاريخ مصرفي عصر البطالمة، الجزء الرابع (بدون ،ت ط) ، ص 4.

وقد إنحدرت مكانة المرأة عند العرب في العصر الجاهلي فكانت للتلذذ ، وكان العرب يخشون العار فمن كان يرزق بأبنه يسارع بقتلها ووأدها [26].

مشكلة المرأة في العصر الحديث:

نادت المرأة في العصر الحديث بحقها الإجتماعي ، مثل حق العمل والعيش في أسرة ، وقد عانت المرأة من حالات الإعتداء والإغتصاب والطلاق [27]. وهكذا فقد ظهرت الحاجة للإهتمام بموضوع المرأة.

([26]) د. أحمد محمد مصطفى ، المرجع السابق، ص 13.

([27]) التقرير السنوي (قاموس المرأة) معهد الدراسات الدولية للمرأة ، مدريد (بدون ، ت ط) ، ص 13.

حقوق المرأة في الإسلام

حق الزواج:

قال العلماء إذا وقع عقد الزواج صحيحاً نافذاً ترتبت عليه آثاره ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية ، ومنها حق الزوجة على زوجها ومنها:

1- حق العدل في المعاملة:

على الزوج أن يعدل في معاملة زوجته وأن يحسن إليها وأن لا يتعدي عليها أو على مالها ، فمن كان متزوجاً بأكثر من واحدة ، كان من العدل الواجب المساواة بينهن في المعاملة الظاهرة التي يملكها فلا يميز واحدة عن اخرى في نفقة أو مبيت [28].

والعدل الظاهر هو المطلوب ، أما المساواة في المحبة القلبية ، فليست بمطلوبة ، لذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم بين زوجاته ، ثم يقول : "اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" [29].

2/ حق المهر:

وهو قدر من المال يلزم تقديمه من الزوج على وجه الوجوب لزوجته بسبب عقد الزواج الصحيح، أو بسبب الدخول الحقيقي في عقد فاسد أو الدخول بشبهة[30].

([28]) د. عبد الفتاح إبراهيم بهنسى ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، القاهرة،ص 58.

([29]) النسائى، سنن النسائى ، كتاب عشرة النساء ، ح 3943، 64/7.

([30]) د. محمد سلام مدكور، الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1975م ، ص154.

وقد أجمع الفقهاء على إنه لا حد أعلى للمهر ، ويكون المهر بكل مال مقوم ، كالعقارات والعروض والأنعام ، كما يصح تعجيل المهر كله وتأجيله على حسب عرف أهل البلد، وينقسم المهر الى مسمى وهو ما سمي في العقد ، أو بعد العقد تسمية صحيحة ، ومهر المثل وهو مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد [31].

3/ حق النفقة الزوجية :

ويقصد بها كل ما يلزم الزوجة لمعيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة المعيشة حسب المتعارف [32].

حقوق المرأة في الدستور والقانون:

الدستور هو القانون الأعلى في الدولة ، فقد درجت الدساتير على النص على وثيقة الحقوق في صلبها وعلى ذلك فقد نصت المادة (40) من الدستور المصرى على أن:" المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " فمضمون هذه المادة نفي التفرقة والتمييز بين الرجل والمرأة[33].كما نصت المادة (15) من مشروع دستور جمهورية السودان الملغي لسنة 1998م على :" ترعى الدولة نظام الأسرة ،وتيسير الزواج ، وتعنى بسياسات الذرية وتربية الأطفال وبرعاية المرأة ذات الحمل أو الطفل ، وبتحرير المرأة من الظلم في اى من أوضاع الحياة ومقاصدها ، وتشجيع دورها في الأسرة والحياة العامة [34].

كما نص دستور السودان الإنتقالى لسنة 2005م على تولى المرأة رئاسة الجمهورية والوظائف العامة في المادة (1/32) "تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوى في التمتع بكل الحقوق المدنية

([31]) د. عبد الفتاح إبراهيم بهنسى ، المرجع السابق، ص 59–60.

([32]) د. محمد سلام مدكور ، المرجع السابق، ص 158–186.

([33]) د. أحمد محمد مصطفى ، المرجع السابق، ، ص24–26.

([34]) المادة (15) من مشروع دستور جمهورية السودان لسنة 1998م، ص 3.

والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافة وحق العمل بالأجر المتساوى مع الرجل والمزايا الوظيفة الاخرى ، فالحقوق السياسية للمرأة تشمل حقها في المشاركة السياسية كالمشاركة في إدارة الحكم في بلدها، وقد نصت المادة (1/54) "يجوز لاي ناخب مؤهل ترشيح من يراه مناسباً لمنصب رئيس الجمهورية ويجب أن يزكى المرشح من عدد من الناخبين (المؤهلين يحدده القانون) وهذه أول مرة عبر التاريخ السياسى السودانأن تتاح للمرأة فرصة الترشيح لرئاسة الجمهورية ، ونالت هذا الحق وفقاً لنص المادة (52) من دستور السودان الإنتقالى لسنة 2005م ، بحيث إنه لم تشترط الذكورة لتولى المنصب لرئاسة الدولة والوظائف العامة[35].

يتضح من خلال نصوص الدستور الإنتقالى لسنة 2005م قد نالت المرأة السودانية حقها في الترشيح بنسبة 25% والتصويت في جميع الإنتخابات والإستفتاء العام والأهلية للإنتخابات لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالإقتراع السري.

كما نظم قانون العمل السوداني لسنة 1997م عمل المرأة حسب وضعها كأم ومربية قبل أن تكون عاملة فحدد لها مواعيد العمل والإجازة وساعات الرضاعة مدفوعة الأجر وكفل لها التأمين في حالة العجز وإصابات العمل والشيخوخة بما يسمى الضمان الاجتماعى وذلك وفقاً لنصوص المواد (19، 42، 46، 60) [36].

منع العنف ضد المرأة:

وهو مدى واسع من السلوك يعبر عن حالة إنفعالية تنتهى بإيقاع الأذى أو الضرر بالآخر سواء كان فرداً أو شيئاً ، وسواء تمثل في الإيذاء اللفظي والبدني أو الهجوم اللفظي، وقد يصل الى حد التهديد

([35]) دستور السودان الإنتقالى لسنة 2005م ، المادة (1/32) وقانون الإنتخابات القومية لسنة 2008م ، وزارة العدل قانون رقم (11).

([36]) وزارة العدل ، قانون العمل لسنة 1997م.

بالقتل" ، ويجب على التشريعات الخاصة بحقوق المرأة وأهمها قوانين الأحوال الشخصية وقانون الجنسية منع العنف االزوجى، حيث أن هذا النوع من العنف فيه مساس بكرامة المرأة وتكريس للتمييز ضدها[37].

ويعني مصطلح التمييز ضد المرأة اى تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافة والمدنية ، أو في اى ميدان آخر ، أو توهين أو أحباط بهذه الحقوق أو ممارستها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

وتشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

1 -إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة.

2 -إتخاذ المناسب من التدابير ، تشريعية وغير تشريعية من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة .

3 -فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، عن طريق المحاكم ذات الإختصاص والمؤسسات العامة الاخرى في البلد.

4 -إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب اى شخص أو منظمة أو مؤسسة.

5 -إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة [38].كما تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في :

أ -التصويت في جميع الإنتخابات والإستفتاءات العامة والأهلية للإنتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضائها بالإقتراع العام.

([37]) رشدي شحاتة أبو زيد ، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، الطبعه 2008م ، ص 19-21.

([38]) د. محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، دار الشروق، ص 440 الي 442

ب المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفذ هذه السياسة ، وفي شغل الوظائف العامة ، وتأدية جميع المهام على جميع المستويات الحكومية .

ت المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد [39].

كما الزمت الإتفاقية الدول الأطراف بمنح المرأة جنسيتها وجنسية أطفالها .

(1) د. أحمد المفتي ، الصكوك الدولية الاساسية للحقوق الانسان، الخرطوم يوليو 2002 ص 92

حقوق المرأة في المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الدولية

تضمنت المواثيق الدولية النص على حقوق الإنسان ومن بينها النص على حقوق المرأة ، ومن بين هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافة ، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعلانات الدولية ، وقد جاءت هذه المواثيق من أجل تأكيد حقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الفرد وقدره وتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وهي كالآتي:

1/ حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية لحقوق الإنسان وقد صدر في 10 ديسمبر سنة 1948م وقد إشتمل على 30 مادة لحقوق الإنسان وقد نص في المادة (2) :" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات ، دون اى تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو الراى السياسى ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعى ، دون اى تفرقة بين الرجال والنساء". كما نص في المادة (16) :" للرجل والمرأة متي ما بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون اى قيد بسبب الجنس أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند إنحلاله"[40].

يتضح من خلال النصين السابقين ، أن الإعلان قد ركز على حق تمتع كل إنسان بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه ، كما ركز على عدم التفرقة بين الرجال والنساء مما يعنىأن الرجل والمرأة متساويان مساواة قانونية في الحقوق إلا أن الإسلام في بعض الحالات لا يساوي بين الرجل والمرأة في بعض الحقوق مثل الحق في الميراث حيث أن المرأة ترث أكثر من الرجل وهذه هي فطرة الله ، الذي خلق الإنسان وعلمه البيان .

([40]) د. أحمد المفتي ، المرجع السابق، ص 4-7

2/ حقوق المرأة في العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

صدر هذا العهد في 23 مارس 1976م بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ 16 ديسمبر 1966م ، وقد إشتمل على 53 مادة لحقوق الإنسان ونص في المادة (3) :" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد " كما نص في المادة (2/23) على: حق الرجل والمرأة إبتداء من بلوغ سن الزواج حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة[41].

وهكذا يعد العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية ثاني وثيقة دولية لحقوق الإنسان وهي وثيقة ملزمة لكل الدول أعضاء الأمم المتحدة وحتي يتم ضمان إحترام هذه الحقوق وتطبيقها فقد نص في المادة (28) على إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان تكون مهمتها تلقي التقارير عن الدول بشأن أوضاع حقوق الإنسان فيها .

3/ حقوق المرأة في العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية:

يعد العهد الدولى للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ثالث وثيقة دولية تصدر عن الأمم المتحدة ، وقد بدء نفاذ هذا العهد في 3 يناير 1976م وقد إشتمل على 31 مادة ، وقد نص في المادة (3) منه :" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ونص في المادة (7) على الأجر المتساوى للعمل المتساوى بين الرجل والمرأة[42].

ولتطبيق الحقوق التي وردت بهذا العهد وضمان حمايتها فقد تم تكوين المجلس الإقتصادي والاجتماعى، وتم تكوين لجنة حقوق الإنسان للإشراف على تطبيق وتقديم تقارير عن حقوق الإنسان

([41]) د. محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 80-87

([42]) د. أحمد المفتي ، المرجع السابق، ص 14–15.

والتقدم الذي أحرز من جانب الدول وتستطيع اللجنة بالإعتماد على خبرة أعضائها القانونية والعملية أن تساعد الحكومات في أداء إلتزاماتها بموجب العهد بتقديم إقتراحات وتوصيات محددة بشأن التشريعات والسياسات العامة لزيادة فعالية ضمان الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافة .

4/ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

بدأ نفاذ العمل بهذه الإتفاقية في 3 سبتمبر 1981م ، وهي تشتمل على ثلاثون مادة ، وهي كغيرها من المواثيق الدولية التي عنيت بالنص على حقوق المرأة، تعتبر خطوة هامة في تاريخ البشرية من أجل تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة من أجل أحداث تغيير في دور المرأة في المجتمع والأسرة .

وتعتبر هذه الاتفاقية بياناً عالمياً لحقوق المرأة الإنسانية إذ تؤكد ديباجتها على أن حقوق المرأة حقوق إنسانية ، كما تدعو الاتفاقية بصورة شاملة الى المساواة المطلقة في الحقوق بين الرجل والمرأة في جميع الميادين السياسية والثقافة ، بما يقربها من درجة التماثل أو التطابق والذي يقوم على رفض حقيقة وجود تمايز في الخصائص والوظائف بين الرجل والمرأة ، وقد انضمت الى الاتفاقية دول عربية ، وأن تحفظت على بعض بنودها [43].

كما صادقت بعض الدول الإسلامية على الاتفاقية [44].وبالرغم من إنضمام هذه الدول الى الإتفاقية فهناك تعارض بين نصوص الإتفاقية وقواعد الشريعة الإسلامية ، فالمادة الأولى من الإتفاقية تنص على التماثل التام والتطابق بين الرجل والمرأة وهي مخالفة لحقائق كونية وشرعية، فالله لم يخلق زوجاً واحداً ، بل زوجاً ذكراً وأنثي ، وهي حقيقة كونية ليست مقتصرة على الإنسان دون بقية المخلوقات ، وفي ذلك يقول الله تعالى : {وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [45].فالآية تقرر إزدواجية

([43]) دول إنضمت: الأردن ، العراق ، الكويت ، ليبيا ، المغرب ، تونس ، الجزائر ، لبنان ، مصر ، جذر القمر.

([44]) دول صادقت ، إندونسيا ، باكستان ، بنجلاديش ، تركيا، ماليزيا .

([45]) سورة الذاريات ، الآية 49.

الجنس البشري ، وليس كما تدعو الإتفاقية الى وحدة الجنس البشري وتعداده بأكثر من إثنين كما يحمل مفهوم النوع الاجتماعى ، فالإتفاقية بهذه الكيفية تدعو الى مصادمة نواميس الفطرة ، كما تخالف المادة الثانية للإتفاقية قواعد الشريعة الإسلامية من حيث كونها ترمي الى المساواة المطلقة في التعليم والعمل والمجالات العامة وتمتد لتشمل قوانين الأسرة ومقتضي هذا أن جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة ملقاة وباطلة ، ولا يصح الرجوع إليها أو تعديلها وخاصة البندين (و،ز) حيث إنهما يجعلان الإتفاقية مرجعية في ذاتها ، اى لا يحتج عليها بشئ خارج عنها ويحتج بها على كل شيء (أعراف ، تقاليد ، أديان ، ثقافات ، قوانين) حيث يتعارض ذلك مع ميثاق الأمم المتحدة الذي يصر على إحترام التنوع الثقافي والديني في العالم [46]. كما تعارض المادة (5/أ) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتعديل الإنماط الإجتماعية والثقافة لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيز والأعراف ، التي تقوم على فكر أن أحد الجنسين أدني أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للمرأة والرجل ، مع قوله تعالى : {...بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ..} [47]. فالآية لا تعني أن هناك جنساً أفضل من جنس ، بل تعني أن كليهما تمايز على الآخر في بعض الجوانب ، وفي هذا مساس بمفاهيم مستمدة من مفاهيم دينية ، والبند (ب) من المادة (5) ينادي بتضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة إجتماعية ، فهذا البند يعرف الأمومة بأنها وظيفة إجتماعية يمكن أن يقوم بها اى شخص آخر غير الأم وهذا مخالف للفطرة حيث أثبتت التجارب أن حنان الأم فطري ولا يساويه حنان الأب ، ومن أجل هذا أوصي نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم ، برعاية حقوق الوالدين والبر بهما ، وخاصة الأم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك ،

([46]) د. الجاز الصديق الطائف، حقوق المرأة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية ودستور السودان الإنتقالى لسنة 2005م ، وإتفاقية السلام الشامل ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، 2011م ، ص 106.

([47]) سورة النساء ، الآية 34.

قال :ثم من ؟ قال: أمك ، قال : ثم من؟ قال: أمك ، قال : ثم من؟ ، قال: أبوك"[48]. فالحديث يدل علي مكانة الأم في الإسلام ، وتقديراً لتضحياتها ورعايتها وحبها وعطفها على أطفالها .

وهكذا وبالرغم من أن الاتفاقيات أهتمت بقضايا المرأة وتسليط الضوء على أوضاعها وإزالة العقبات التي تعيق تقدمها ومشاركتها في المجتمع، إلا إنها كما رأينا إنتقدت في كثير من بنودها وخاصة من بلدان العالم العربي والإسلامي لمخالفتها روح الشريعة الإسلامية وللعادات والتقاليد والتشريعات الوطنية ، وقد أسس هذا النقد على أن الإتفاقية تقوم على الفكر العلماني الغربي ولم تراعي التباين الثقافي الواسع بين المجتمعات وإختلاف أوضاع المرأة ومشكلاتها من مجتمع الى آخر ، وخاصة المجتمع الغربي والذي أعطي المرأة الحرية المطلقة والإباحية الجنسية والتحرر من القيم والأخلاق وتفكك الأسرة وقد نجم عن تطبيق فشل التجربة الغربية في صلاحيتها لتكون نموذجاً يحتذي في توفر الحماية للمرأة.

5/ اتفاقية حقوق المرأة وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة :

1 -إتفاقية حقوق المرأة السياسية الصادرة عام 1952م عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوقيع والتصديق بتاريخ 20 ديسمبر 1952م وبدأ نفاذها في يوليو 1954م ، وتشتمل على أحدي عشر مادة وتدعو الى أعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق السياسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة[49].

2 -إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967م صدر رسمياً بموجب قرار الجمعية العامة في نوفمبر 1967م ويعتبر هذا الإعلان زروة الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة في (ذلك الوقت) والمنظمات غير الحكومية ، الخاصة بحقوق المرأة ، ويقرر هذا الإعلان في المادة (الأولى) على :" أن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل

([48]) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين ، حديث رقم 2548، ج3 ، ص 1977م

([49]) الأمم المتحد ، مجموعة صكوك دولية ،ج1، منشورات الامم المتحدة بنويورك 1993م، ص 228- 231.

إجحافاً أو يكون أهانة لكرامة النساء)، فهذا الإعلان يقرر القاعدة الأساسية بعدم التمييز ضد المرأة وينص على التمييز ضد المرأة يمثل إجحافاً سياسياً، ويكون جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية ، كما يلقي الإعلان الضوء على الميادين والمجالات العامة التي تكون المرأة عرضة للحرمان من حقوقها السياسية والمدنية والثقافة والإقتصادية [50].

6/المؤتمرات الدولية المتعلقة بقضايا المرأة :

عقدت هذه المؤتمرات سعياً الى الإعتراف بتساوي المرأة بالرجل في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافة والمدنية السابقة، ومن أبرز هذه المؤتمرات العالمية المتعلقة بشئون المرأة والأسرة:

1- المؤتمر العالمي الأول للسكان بوخارست 1974م :

وهذا المؤثر وغيره من مؤتمرات السكان بدأت تعالج مشكلة تزايد الأعداد البشرية عن طريق التدخل بكل ماله إرتباط وثيق ومباشر بالمرأة والأسرة.

2- مؤتمر مكسيكو ستي تحت شعار المرأة : المساواة والتنمية والسلم ، 1975م، وفيه تم إعتبار ذلك العام "العام العالمي للمرأة" بحيث إعتمدت فيه خطة العمل العالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة (1976-1985م) ونتائجه مستنبطة مما سبق من المواثيق والعهود الدولية.

3 -المؤتمر العالمي الثاني للسكان المكسيك 1984م.

4 -المؤتمر الدولى الثالث: عن المرأة (نيروبي 1985م) وكان الهدف منه : إستعراض وتقويم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة وشاركت فيه (175) دولة وشدد المؤتمر على أهداف وغايات العقد الأممي للمرأة ، وأهميتها في العقد القادم (1986-1995) وأهمية التغلب على عقبات التنفيذ .

([50]) د. عبد الغني محمود ، حقوق المرأة في القانون الدولى(بدون ت ط) ،ص 36-38.

5 –المؤتمر الدولى الثالث للسكان والتنمية القاهرة 1994م .

وأثار المراقبون حينئذ الكثير من الشكوك والتساؤلات حول هذه المؤتمرات وما تطرحه من تغيير نوعي تدريجي ، فقد لفت الإنتباه للأطروحات التي تداولتها جلسات ومقررات هذه المؤتمرات :

– الدعوة الى حرية الجنس للمرأة .

– تغيير وحدة المجتمع الأساسية من الأسرة الى العلاقة بين طرفن (كناية عن الشذوذ واللواط والسحاق)

– قانون الإجهاض:

ولم تعد المنطقة العربية الإسلامية بعيدة عن تلك الأطروحات فالمؤتمر عقد في القاهرة.

6– المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (بكين – 1995م) إشتهر هذا المؤتمر نظراً للتغطية الإعلامية التي حظي بها ، ولطبيعة النقلة النوعية في المطالب والدعوات التي قدمت فيه لتحقيق إستراتيجيات نيروبي وأطروحات القاهرة ، وصدر عنه إعلان بكين ومن مقرراته :

– تساوي النساء والرجال في الحقوق وسائر المقاصد المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

7– تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب الحياة.

– الإعتراف الصريح بحق جميع النساء في التحكم بجميع الأمور المتعلقة بصحتهن والتشديد على الحرية الجنسية الكاملة للمرأة وإتاحة وسائل منع الحمل وتشريعات الإجهاض.

– إتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والكف عن النظر الى المرأة كجنس.

– الإنتقال الى إستخدام كلمة (نوع) دون تمييز بين المرأة والرجل ، فكلاهما لديه القدرة على القيام بكل الأدوار.

– إن وحدة المجتمع الأساسية تقوم على علاقة بين اى طرفين – القرناء (رجل ورجل ، أو رجل وأمرأة ، أو أمرأة وأمرأة) ما دام أن ذلك برضا الطرفين وغير ذلك من المحاور التي تدعو الى عدم قيام الرباط الشرعى ، بين الرجل والمرأة دون اى إعتبار للأديان والثقافات أو أعراف الناس وتقاليدهم وفرض ذلك المؤتمر آليات وطنية وإقليمية ودولية للمتابعة ، لتكون هذه المقررات ملزمة لكل الدول الموقعة ، لكن بسبب المعارضة الشديدة التي ووجه بها المؤتمر أعطى الدول حق الإعتراض على المواد الواردة فيه .

8– المؤتمر العالمي الخامس للمرأة (بكين + 5) (نيويورك 2000) وقد بدأ هذا المؤتمر بشيء من التكتم نظراً لما ووجهت به مؤتمرات السكان السابقة في كل من بكين والقاهرة من رفض ومعارضة ، فلم تبلغ الجمعيات الأهلية غير الحكومية المعارضة بأوقات المؤتمر ، وقد إنتهى هذا المؤتمر بتكرار التوصيات دون صيغة ملزمة للدول الموقعة .

9– المؤتمر العالمي السادس للمرأة (القاهرة 2005م) وقد وجد معارضة قوية ومواجهة شعبية ، فلم يسلم من الإنتقادات والإعتراضات في كثير من بنوده التي تتعارض مع أخلاقيات وقيم كثير من بلدات العالم (خاصة العربي والإسلامي) وقد كانت بنوده وتوصياته إمتداداً لمؤتمرات نيروبي وبكين والقاهرة [51].

هذه نبذة مختصرة عن أشهر المؤتمرات الدولية التي نادت بحقوق المرأة ، وتعد هذه المؤتمرات إمتداداً للمواثيق الدولية المطالبة بعدم التمييز ضد المرأة . وقد تميزت هذه المؤتمرات بالنقلة النوعية السلبية التي ظهرت بها ، وهي تصادم وبشكل إستفزازي قيم أخلاقية فطرية تشترك فيها الكثير من المجتمعات .

بل إنها تصادم ما نصت عليه الإتفاقيات السابقة ، ومن خلال دعوات هذه المؤتمرات نجد إنها تدعو الى تحقيق أهداف وأفكار الماسونية [52].

([51]) د. الجاز الصديق الطائف ، المرجع السابق ، ص 119–122.

مقارنة بين بعض حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية :

تنطلق كل من الشريعة والمواثيق الدولية في مسألة حماية الأفراد من منطلق حقوق الإنسان ويستمد كل منهما شرعيته في مسألة الحقوق من مرجعية ذات أصول فكرية وعقدية متباينة في كل من النظامين الإسلامي والدولى .

أما من حيث المرجعية فإن الشريعة الإسلامية تعتمد في مرجعية الحكم لله، بينما تعتمد المواثيق الدولية على الأسس العلمانية التي لا تعترف بالأديان وتسعى لإلغاء تشريعاتها في المجتمعات الإنسانية.

- الشريعة الإسلامية تعطي المرأة حقوق وتكلفها بواجبات في حين أن المواثيق الدولية تركز على حقوق المرأة دون ذكر للواجبات .
- المواثيق الدولية تتعامل في تشريعاتها مع المرأة كفرد مستقل خارج إطار الأسرة ، بينما الأحكام الشرعية في الإسلام موجهة للمرأة والرجل من خلال مؤسسة الأسرة، وترتبط تشريعات الأسرة بالمصلحة العامة للمجتمع.
- ترفض المواثيق الدولية حقيقة وجود إختلاف أو تمايز بين الجنسين وتتبني مصطلح النوع الاجتماعى بديلاً لمصطلح ذكر وأنثى ، وذلك لإلغاء جميع المفاهيم المترتبة على أساس الجنس، وتشرع التماثل التام بين الجنسين ، وتنظر للمرأة كفرد قائم بذاته في حالة صراع وتنافس دائم مع الرجل، في حين أن الإسلام ينطلق في تشريعاته من وجود فروق جوهرية بين الرجل والمرأة تحقق كل منهما وظيفته في الحياة وتجعل كلا منهما مكملاً للآخر [53].

([52]) الماسونية منظمة يهودية سرية إرهابية منافقة تهدف الى ضمان سيطرة اليهود على العالم ، وتدعو الى الإلحاد والأباحية والفساد الأخلاقي .

الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصر ، إشراف مانع حماد الجهيني :
Http:www:unorg/Awabic/abountum.

([53]) د. الجاز الصديق الطائف ، المرجع السابق، ص 172–173.

الخاتمة:

بحمد الله وتوفيقه إنتهينا من موضوع دراستنا "حقوق المرأة في الفقه والقانون" وقد تناولناها في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية والدساتير والمؤتمرات الدولية وما آلت إليه هذه الحقوق وذلك لمعالجة أوضاعها وحمايتها في المجتمع وقد خلصت الدراسة لنتائج وتوصيات .

النتائج :

1 -توافق التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية على النص على حقوق المرأة في المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافة والمدنية.

2 -أن دعوة المواثيق والمؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق المرأة للمساواة والتماثل التام والتطابق بين الرجل والمرأة مخالفة لحقائق كونية وشرعية فالله لم يخلق زوجاً واحداً، بل زوجة ذكراً وأنثي .

3 -سبقت الشريعة الإسلامية كل الشرائع السماوية والمواثيق الدولية في النص على حقوق المرأة .

4 -تعارض دعوات المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة مع الشريعة الإسلامية والقيم الإخلاقية والإجتماعية وخاصة الدعوة الى حرية العلاقات الجنسية ونشر مفهوم (النوع الاجتماعى) كبديل عن مصطلح الجنس ، ونشر وسائل منع الحمل والدعوة الى تحديد النسل ، والإعتراف بحقوق الزنا والزواني والشذوذ الجنسي ، والسماح بأنواعها الإقتران الاخرى غير الزواج والإجهاض.

5 -ساوى دستور السودان الإنتقالى لسنة 2005م بين الرجل والمرأة بالتمتع بجميع الحقوق حيث كفل لها الترشيح لكافة المستويات للحكم بما فيها الترشيح لرئاسة الجمهورية وقد إختلفت الإتفاقية بذلك مع الفقه الإسلامي في شرط الذكورة للولاية العظمى لإعتبارات مهامهما ، كما سبق السودان لكثير من دول العالم العربي والإسلامي في تشريع الحقوق المدنية والسياسية للمرأة وحق العمل .

التوصيات :

1 -تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع نواحي الحياة وخاصة في مجال حقوق المرأة والأسرة والطفل.

2 -الموائمة بين حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .

3 -تفعيل وإيجاد آليات لرقابة تطبيق حقوق المرأة .

المراجع :

1. إبن منظور ، لسان العرب، مادة (حقق) 939/2- 943.
2. إبراهيم أنيس ، المعجم الوسيط ، مادة (حقق) 187/1-188.
3. إبن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، 564/3
4. حاشية ، أبن عابدين ، 287/5.
5. أبن نجيم، البحر الرائق ، 148/6.
6. القرافي، الفروق ، 140/1-141.
7. د. حسين كيرة ، المدخل الى القانون ، منشأة العارف بالإسكندرية ، ط6، 1993م .
8. د. جميل الشرقاوي ، المدخل لدراسة القانون ، دار النهضة العربية، بيروت .
9. د.محمود جمال الدين ذكي ، دروس في مقدمة الدراسات الإسلامية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ط2 ، 1969م .
10. عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه .
11. الشاطبي ، الموافقات ، 94/1.
12. فتح القدير ، 194/4.
13. القرطبي ، الجامعة لأحكام القرآن ، 314/5.
14. الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 57/3.
15. بن قدامه ، المغني ، 348/6.
16. د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسى ، مطبعة القاهرة،1964م.
17. أ.د. محمد بروين ، التعددية السياسية في الدولة الشورية ، المركز العالمي للإعلام ، الخرطوم ، بدون سنة طبع
18. د. أحمد محمد مصطفى ، حقوق المرأة وواجباتها، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة 2011م .
19. د. محمود السقا ، أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة ، دار الثقافة العربية ، 2006م .
20. د. إبراهيم نصحي ، تاريخ مصرفي عصر البطالمة، الجزء الرابع ، (بدون ت ط)، ص 4.
21. د. عبد الفتاح إبراهيم بهنسى ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ،القاهرة ، (بدون ت ط) .
22. د. محمد سلام مدكور، الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة،1975م
23. رشدي شحاتة أبو زيد ، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر ، ط2008م .
24. د. أحمد المفتي ، الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ، الخرطوم يوليو 2002م

25. د. محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، دار الشروق ، (بدون ت ط).
26. د. الجاز الصديق الطائف، حقوق المرأة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية ودستور السودان الإنتقالى لسنة 2005م ، وإتفاقية السلام الشامل ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، 2011م .
27. د. عبد الغني محمود ، حقوق المرأة في القانون الدولى(بدون ت ط) .
28. دستور جمهورية السودان لسنة 1998م .
29. دستور السودان الإنتقالى لسنة 2005م
30. قانون الإنتخابات القومية لسنة 2008م
31. قانون العمل لسنة 1997م.